

عن اسمها على سبعة من سبع الاول سبع الثاني سبع وبسبعة
العشرة والاربعون فوافق بالانصاف فكانت سبع الاول
سبعة وصفت سبع الثاني واحد و ٣٣ و ٣٤ بينهما فوافق
بالفرق بين الاول سبع والفرق الثاني ٣٣ و هما متساويان فالتساوي بينهما
بالفرق فاذا وجدت كلامهما واحدا لم يفرق بينهما على عددين كما في
الاعداد المنطقية من العشرة الى الالفين فاقسمها على عدد واحد وهو
من الاعداد التي عشر الالفين عشر الى سبعة عشر الالفين فلو
وعشرين الى تسعة وعشرين الالفين فلو لم يكن ما كان المتساويين
عليه فان لم يتساوا فيهما متساويان مثله ذلك ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣
في عدد منطلق ويتساوى في العدد الاسم وهو الواحد عشر في العدد
احد عشر وعشرين الثاني شهر و ١٤٤ و ١٤٥ لا يتساوى في المنطق
ويتساوى في اجزاء الالفين عشر وهكذا فاعرف هذا وتربوه
ورضى نفسك فيه فانه عظيم الجود وعظيم الاجل وستفقد ان
تفرق افعال هذه الالفين في معرفة العدد بقسم على عددين او على
اعداد مفروضة فان كان المفروض عدد فاقبل عدديتقسيم على انهما
المساويان اما ان تماثلوا والمساوي لاكثرهما ان تماثلا وعصرون
فانما هو الاثران متساويان مثله ذلك في التقابل رجل مائة من غير خبز
وسبع مائة و تركز سبعة عشر دينار فالسالمين سبعة عشر
عدد وروى لثمة فطر من ذر باثنتي عشرة امانة فالمتروك مساوي
عدا لثمة فطر من غير لثمة جال بالربيع ولا عمل ومثله في المتساوي
رجل مائة من روية وورين وكون بان وتركز روية وعشرين
دينارا

دينارا فالسالمين ثمانية مخرج روية والباقي من روية
الروية سبعة فاقسم على عدد الالواح فممن الالواح
بالفئتين والثمانية خلة في الارضية والارضية ومثله في
السابعين رجل مائة من روية وورين وكون بان ثمانية
من ثمانية لان فيها ثمانية واربعة وكون بان ثمانية
الارضية فاقسم من ستة وعشرين من ثمانية المسألة
المكسرة عليها واعطى للارضية واحد من مائة مائة في الفئتين
بائتين واعطى لكل واحد من الالواح ثمانية من مائة المسألة
معترويات في اثنتي عشرة ولكل بنت واحد في اثنتي عشرة
والمتزوجات احدى وتكون دينار وهو يبيع ما يربح
صحت من المسألة فاضرب المتزوجات في الالفين وستخرج
١٤٤ والمستعرة على ثمانية اثنتي عشرة فاضرب ما لكل
واحد من الالفين ما صحت من المسألة في الالفين والالفين
واقسم الخارج على اثنتي عشرة فالحاصل على ثمانية يحصل لكل روية
واحد وسبعة امان ونصف مائة وكل ولو سبعة مائة روية
اثمان دينار وكل بنت ثلثة دقاير وسبعة امان دينار
ومثله في التوافق رجل مائة من روية واربعة اولاد
واربع بنات وتكون اثنتي عشرة دينار فالسالمين
من روية وعشرون لان فيها ثمانية مخرج من ثمانية
وسدسها مخرج من سبعة وثلثها مخرج من ثمانية فاقسم
بالانصاف فيضرب انصافها في كامل الالفين والالفين

Copyrighted material